بالنسبة اليهما لتحققها بالنسبة اليها دون العكس كما في المثالين المذكورين وهنا انه صح بقيد صحة
جعل الدلالة المطابقة مقسما دونهما فيكون التقييد به داجحا على التقييد بهما داجحا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة الى احديهما كما يصح العكس فانه قلت اعتبار الاطلاق لادراج
التضمن والالتزام في المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن
اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجها امر مستدرك مستغنى
عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغني
عن اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زايد على الاطلاق امر مستدرك
لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاعتبار صحيح دون ما ذكر نعم اذا اعتبار الالتزام
بالنسبة الى المطابقة لا يغني عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها
كما في المثالين المذكورين وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليها لتحققهما
بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصحح تخصيص المقسم فكيف التوضيح وذلك لانه على تقدير
التقييد يكون المركب على ما يستفاد من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا او اعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره فيه اذ اعتباره بحسبه من اعتباره بحسبهما لا يصحح
التقييد للتعريف المركب على ما ظن لانه مسلم يتناول لجميع المركبات لكن تعريف المفرد

لا

ا ل

لا يتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريف
المفرد وهو وجودية مفهوم احدهما دون الاخر لا يجديه نفعا قوله اعترض عليه اه ادعى بعضهم استلزام
التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه انه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية تنبئ عنها المقدمة الاخرى المذكورة الخ
بيانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي ابا المطابقة
كاستلزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي
لجواز ان يكون المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة
الالتزام بلا مطابقة كما سيظهر ودفع هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله
ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة
ولا يجوز ان يكون للجزء الاخر مهملا ولا وادفاله فتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير معناه
المطابقي وح يكون مجموع المطابقتين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي المطابقة المثبتة وهو المطلوب فان الحصل التركيب من ضم مهمل
مع مستعمل كان يقال مثلا حق مهمل بل بين ضم احد المترادفين مع الاخر كقولك النجم شري
بشري قلت هما مركبان بناء [illegible] المهمل والترادف من جزء المركب والا فلا يصدق تعريف
المركب عليهما اصلا ثم اعلم قوله فان قيل اذا دل جزء اللفظ اه منع للمقدمة المطوية المدلول
عليها بالمقدمة الثانية المذكورة معتمدا لجواز تركيب المدلول الالتزامي مع البساطة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)